



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٣ من جدول الأعمال: سياسة الأمن

البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي
من أفعال التدخل غير المشروع
(ورقة مقدمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي	
<p>في عام ٢٠١٠، اعتمدت الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية للإيكاو القرار رقم ٣٧-١٧ بعنوان البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع. ووفقاً للفقرة ٢ من منطوق القرار رقم ٣٧-١٧ يجب أن يستعرض البيان الموحد في كل دورة عادية من دورات الجمعية العمومية. وتقدم التعديلات على القرار رقم ٣٧-١٧ الوارد في المرفق بورقة العمل هذه، لنظر الجمعية العمومية.</p> <p>الإجراء: تدعى الجمعية العمومية إلى اعتماد النسخة المنقحة لقرار الجمعية العمومية بشأن البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وأن تعاد تسميته إلى البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة المتعلقة بأمن الطيران، الذي يرد في التذييل (أ).</p>	
ورقة العمل هذه ترتبط بالهدف الاستراتيجي B، الأمن.	الأهداف الإستراتيجية:
سيجري تنفيذ الأنشطة المذكورة في ورقة العمل هذه رهنا بالموارد المتاحة في الميزانية البرنامجية العادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ و/أو الإشتراكات من خارج الميزانية.	الآثار المالية:
A38-WP/12 - نتائج المؤتمر الرفيع المستوى لأمن الطيران A38-WP/13 - إعلان بشأن أمن الطيران واستراتيجية الإيكاو الشاملة لأمن الطيران (ICASS) A38-WP/15 - البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران: الانتقال إلى اتباع نهج الرصد المستمر الوثيقة Doc 9958 القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٨ أكتوبر ٢٠١٠) AVSECP/24 Restricted (Yellow Cover) Report (English only)	المراجع:

١- المقدمة

١-١ حسبما جاء وصفه بشكل منفصل في ورقة العمل A38-WP/12 (نتائج المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران) وورقة العمل A38-WP/13 (إعلان بشأن أمن الطيران ومؤتمر استراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران) كانت هناك تطورات مهمة في مجال أمن الطيران منذ الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية، وهذه يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تعديل البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٢- التطورات منذ الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية

١-٢ بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ نظمت الايكاو بالتعاون مع الحكومات المضيفة مؤتمرات عن أمن الطيران لجميع أقاليم الايكاو السبعة وذلك للنهوض بالتنفيذ الفعال للإعلان بشأن أمن الطيران، الذي اعتمد من جانب الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية. واعتمد كل واحد من هذه المؤتمرات الإقليمية بيانات مشتركة تعكس مسائل أمن الطيران الفريدة في كل منطقة. ونظر المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران، الذي عقد في مونتريال من ١٢ إلى ١٤/٩/٢٠١٢، في نتائج هذه المؤتمرات الإقليمية واعتمد استنتاجات وتوصيات يرد ملخصها في بيان (يرد في التذييل (ب)) وهو متاح على الموقع الشبكي العام للايكاو (www.icao.int/meetings/avsecconf).

٢-٢ وقدم المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران عددا من التوصيات المهمة التي تهدف إلى تعزيز الإطار العالمي لأمن الطيران، مثل الاعتماد الموسع للتعديل رقم ١٣ على الملحق السابع عشر، والتوزيع العالمي لبيان سياق المخاطر العالمية، كمصدر للمعلومات التي قد تستخدمها الدول عند القيام بتقييماتها الخاصة بالمخاطر الوطنية.

٣-٢ وأيد المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران انتقال البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران إلى نهج رصد مستمر، وأخرج توصيات بخصوص تطوير وتنفيذ الإطار المنسق والهادف والفعال لبناء القدرات. واعترف المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران أيضا بالحاجة الملحة إلى ضمان الاستمرارية وتسهيل سفر الركاب والنهوض بالتجديد في أمن الطيران. واعترافا بالحاجة إلى دعم التعاون الدولي في أمن الطيران، أيد المؤتمر الرفيع المستوى ثلاثة مبادئ خاصة بعمليات التعاون في أمن الطيران: هي الحاجة إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن الخدمات الجوية، والاعتراف بإجراءات الأمن المعادلة، والتركيز على نتائج الأمن.

٣- التعديلات المقترحة إدخالها على البيان الموحد

١-٣ في ضوء التعديلات الوارد وصفها أعلاه، يقترح إدخال عدد من التعديلات على قرار الجمعية العمومية رقم ٣٧-١٧، من ضمنها ما يلي:

(أ) القرار رقم ٣٧-١٧، المرفق (أ) (السياسة العامة)، عدّل لإضافة نص حول المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران في سبتمبر ٢٠١٢ واستمرار استراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران، ونص حول التهديد الموجه إلى المناطق المتاحة للجمهور في تسهيلات المطارات؛

(ب) القرار رقم ٣٧-١٧، المرفق (ج) (تنفيذ تدابير الأمن الفنية)، عدّل ليعكس بعض نتائج السياسة الرئيسية للمؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران، وخصوصا الحاجة إلى النهوض بالإجراءات القائمة على المخاطر والحاجة إلى مواجهة الخطر المستمر الذي تشكله متفجرات السوائل والايروسول والهلاميات، والمبادئ الرئيسية لتعزيز إطار أمن الشحن الجوي العالمي والبريد، والاستعراض الدوري لبيان سياق المخاطر العالمية للايكاو وتحديث هذا البيان؛

ج) القرار رقم ٣٧-١٧، المرفق (د) (إجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع)، عدل ليشير إلى اتفاقية قمع التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي (بيجين ٢٠١٠) وبروتوكول قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين ٢٠١٠)؛

د) القرار رقم ٣٧-١٧، المرفق (هـ) (البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران)، عدل ليعكس انتقال البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران إلى نهج للرصد المستمر بعد إتمام الدورة الثانية للتدقيقات في عام ٢٠١٣؛

هـ) القرار رقم ٣٧-١٧، المرفق (و) (مساعدة الدول على تحديد القدرة على مراقبة أمن الطيران)، أعيدت تسميته إلى دعم التنفيذ والتطوير من جانب الايكاو - برنامج أمن الطيران، مع تعديلات مرتبطة لتعكس استراتيجية مساعدة الايكاو لأمن الطيران وبناء القدرات؛

و) القرار رقم ٣٧-١٧، المرفق (ز) (إجراءات المجلس إزاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم)، والمرفق (ح) (التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران)، عدل لتعزيز التعاون في مجال الطيران بين الدول والمنظمات.

٢-٣ يتضمن مشروع النص في التذييل أيضا تعديلات تعتبر ضرورية لتوضيح مقصد السياسات الحالية. والأحكام التي عدلت تعتبر أنها خدمت أغراضها وتقرر عرضها للإزالة. وتظهر التغييرات المقترحة على القرار ٣٧-١٧ بالتظليل والشطب.

٤- حالة الإعلان بشأن أمن الطيران

١-٤ عند النظر في التهديد المستمر والمتطور ضد الطيران المدني، اعتمدت الجمعية العمومية السابعة والثلاثون في أكتوبر ٢٠١٠ بالإجماع الإعلان بشأن أمن الطيران، كجزء من المرفق (ح) للقرار رقم ٣٧-١٧: البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع.

٢-٤ وضع بيان الجمعية العمومية من خلال مجموعة من المؤتمرات الإقليمية رفيعة المستوى التي نظمتها الايكاو في ٢٠١٠. وعقدت هذه المؤتمرات في أبو ظبي وأبوجا والمكسيك وطوكيو ونجح كل منها في بناء الاتفاق الدولي حول أولويات وقضايا أمن الطيران الحرجة. ويشكل خاص قدمت المؤتمرات رد كل إقليم على التخريب المحتمل لرحلة شركة طيران نورث ويست رقم ٢٥٣ في ٢٥/١٢/٢٠٠٩. وبناء عليه عقد مؤتمر رؤساء الطيران المدني الإقليميين في ٢٠١١ و ٢٠١٢ في كراكس وداكار وكولا لامبور والمناما وموسكو ونيو دلهي للنظر في تنفيذ الإعلان. ونظر المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران في التقارير حول التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان.

٣-٤ ويشير فحص البيان أن جوهره ما يزال صالحا في بناء التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران.

التذييل (أ)

مشروع قرار كي تعتمده الجمعية العمومية في دورتها الثامنة والثلاثين

القرار ٣٧=١٧-١٣ XX البيان الموحد بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع المتعلقة بأمن الطيران

لما كان من المستصوب توحيد قرارات الجمعية العمومية بشأن سياسات حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، وذلك تيسيرا لتنفيذ هذه السياسات وتطبيقها العملي من خلال جعل نصوصها أقرب إلى متناول اليد وأسهل فهما وأفضل تنظيما من الناحية المنطقية؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد قررت في قرارها رقم ٣٦=٣٧-١٧ أن تصدر في كل دورة من دوراتها بيانا موحدًا بسياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛

ولما كانت الجمعية العمومية قد استعرضت اقتراحات المجلس بتعديل هذا البيان الموحد عن سياسات الإيكاو المستمرة، الوارد في المرفقات (أ) إلى (ط) بالقرار رقم ٣٦=٣٧-١٧، وعدلت ذلك البيان ليشمل القرارات الصادرة عن الدورة السابعة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تقرر أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد عن سياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع، حسبما كانت عليه هذه السياسات عند ختام الدورة السابعة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية؛
- ٢- تقرر أن تطلب إلى المجلس أن يعرض على نظر كل دورة من دوراتها العادية بيانا موحدًا عن سياسات الإيكاو المستمرة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛
- ٣- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار رقم ٣٦=٣٧-١٧.

المرفق (أ)

السياسة العامة

لما كان تطور الطيران المدني الدولي يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد الصداقة وحسن التفاهم والحفاظ عليهما بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لسوء استعماله أن يصبح تهديدا للأمن العام؛

ولما كانت أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي قد أصبحت تشكل التهديد الرئيسي لتطوره الآمن والمنظم؛

ولما كان تهديد الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال التي تنطوي على استعمال الطائرات كسلاح تدمير أو استهداف الطائرات بأسلحة الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (مانبادز)، أو القذائف الصاروخية الأخرى أرض-جو، أو الأسلحة الخفيفة والقنابل المقذوفة بالصواريخ أو حمل السوائل والايروسول والهلامييات على متن الطائرات لاستعمالها كعناصر في تكوين "جهاز متفجر ارتجالي"، أو التخريب أو محاولة التخريب باستخدام "جهاز متفجر ارتجالي" والاستيلاء غير المشروع على الطائرات، والهجوم على منشآت الطيران، بما في ذلك على المناطق المتاحة للجمهور وغير ذلك من أفعال التدخل غير المشروع ضد

الطيران المدني، تؤثر تأثيراً ضاراً وخطيراً على سلامة الطيران المدني الدولي وكفاءته وانتظامه، مما يعرض للخطر أرواح الأشخاص على متن الطائرات وعلى الأرض ويقوض ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني الدولي؛

ولما كانت كافة أعمال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني الدولي تشكل جريمة خطيرة تخالف القانون الدولي؛

وإنّ تشير الى قرار الجمعية العمومية ٣٣-١ و ٣٦-١٩ وتوصيات المؤتمر الوزاري رفيع المستوى لأمن الطيران، الذي عقد في فبراير ٢٠٠٢؛

وإنّ تحيط علماً بالإجراءات التي اتخذها المجلس حتى الآن، ولا سيما اعتماده لخطة عمل الايكافو لأمن الطيران في يونيو ٢٠٠٢، بالإضافة الى الإجراءات الوقائية الجديدة وتعزيز الوسائل المتاحة للمنظمة لمجابهة التهديدات الجديدة والناشئة والقائمة ضد الطيران المدني؛

وإنّ تؤيد وإنّ تشير إلى الإعلان بشأن أمن الطيران الذي اعتمده الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية؛

وإنّ تشير إلى البيانات المشتركة التي اعتمدها مؤتمرات الايكافو الإقليمية بشأن أمن الطيران المعقودة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛

وإنّ تشير إلى استنتاجات وتوصيات بيان المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران الذي عقد في مونتريال في شهر سبتمبر ٢٠١٢ وإلى استنتاجات وتوصيات هذا المؤتمر؛

وإنّ تشير مع الرضا إلى تدابير المتخذة لتنفيذ استراتيجية الايكافو الشاملة لأمن الطيران ومجالات التركيز الاستراتيجي السبعة المتعلقة بها، كما اعتمد ذلك المجلس في ٢٠١٠/٢/١٧، التي تقدم إطاراً لأنشطة الايكافو في مجال أمن الطيران لفترتي الثلاث سنوات المقبلتين (٢٠١١-٢٠١٦)، لتحل محل خطة العمل الحالية لأمن الطيران. للفترتين الثلاثينيتين ٢٠١١-٢٠١٦؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تدين بشدة** جميع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني بغض النظر عن مكان ارتكابها وهوية مرتكبيها وأسباب ارتكابها؛

٢- **تلاحظ** شعور من المقت أفعال ومحاولات أفعال التدخل غير المشروع التي تهدف الى تدمير الطائرات المدنية في أثناء طيرانها على الخطوط التجارية، بما في ذلك إساءة استخدام الطائرات المدنية كأسلحة للدمار وقتل الأشخاص على متنها وعلى الأرض؛

٣- **تؤكد من جديد** أنه يجب على منظمة الطيران المدني الدولي ودولها الأعضاء الاستمرار في معاملة أمن الطيران باعتباره أمراً يحظى بأعلى درجات الأولوية وينبغي توفير الموارد المناسبة له؛

٤- **تناشد** جميع الدول المتعاقدة الأعضاء أن تؤكد تأييدها الحازم لسياسة الايكافو الثابتة وذلك بتطبيق أكثر إجراءات الأمن فعالية سواء بشكل فردي أو بالتعاون فيما بينها للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع ومعاينة المرتكبين والمخططين والراعين والممولين والمتأمرين في أي فعل من هذه الأفعال.

٥- **تؤكد من جديد** على مسؤولية الايكافو في تسهيل الحل المنسق والموحد للمسائل التي قد تنشأ بين الدول المتعاقدة الأعضاء في الأمور التي تؤثر في التشغيل الآمن والمنظم للطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

٦- **تكلف** المجلس بمواصلة عمله كأولوية عاجلة بالعلاقة إلى إجراءات منع أفعال التدخل غير المشروع، على أساس التوجيه الاستراتيجي المقدم في إطار استراتيجية الايكافو الشاملة لأمن الطيران وتأمين أداء هذا العمل بأعلى درجة من الكفاءة والاستجابة.

٧- **تعرب عن تقديرها** للدول المتعاقدة الأعضاء لما قدمته من اشتراكات طوعية في شكل موارد بشرية ومالية إلى استراتيجية الايكاو الشاملة خطة عمل أمن لأمن الطيران خلال الفترة الثلاثية ٢٠١١-٢٠١٣ وتشجع استمرار هذه الاشتراكات الطوعية لتمويل أنشطة أمن الطيران الإضافية خارج ميزانية البرنامج العادي.

٨- **تحت** جميع الدول المتعاقدة الأعضاء على مواصلة دعم تمويل أنشطة المنظمة في مجال أمن الطيران خارج الأنشطة الممولة في إطار البرنامج العادي بواسطة استراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران.

المرفق (ب)

المواثيق القانونية الدولية وسن التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة لقمع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني

(أ) المواثيق القانونية الدولية

لما كانت حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع قد عززتها الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، والبروتوكول بشأن قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل للاتفاقية بشأن قمع أفعال التدخل غير المشروع ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٨٨)، فضلا عن اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠)، والاتفاقات الثنائية لقمع تلك الأفعال؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحت** الدول المتعاقدة الأعضاء التي لم تتضمن بعد الى الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣) واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠) واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١)، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (مونتريال، ١٩٩١)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (بيجين، ٢٠١٠)، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (بيجين، ٢٠١٠)، تحثها على الانضمام إليها. قوائم الدول الأطراف في مواثيق أمن الطيران القانونية موجودة على موقع الايكاو www.icao.int تحت عنوان ICAO Treaty Collection؛

٢- **تناشد** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، أن تنفذ المبادئ التي تتضمنها هذه الاتفاقية، حتى قبل التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، و**تناشد** الدول التي تصنع المتفجرات البلاستيكية أن تنفذ تدابير تمييز هذه المتفجرات بأسرع ما يمكنها؛

٣- **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمين العام بالاستمرار في تذكير الدول بأهمية انضمامها أطرافا في اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال وبيجين وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال، والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يقدم المساعدة التي تطلبها الدول التي تصادف أي صعوبات في سبيل انضمامها الى هذه المواثيق؛

(ب) إصدار التشريعات الوطنية وعقد الاتفاقات المناسبة

لما كان قيام الدول المتعاقدة الأعضاء بإصدار القوانين الجنائية الوطنية التي تقضي بإنزال عقوبات مشددة على مرتكبي أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني يسهل كثيرا ردع تلك الأفعال؛
فإن الجمعية العمومية:

١- **تناشد** الدول المتعاقدة الأعضاء أن تولي اهتماما خاصا لاعتماد إجراءات وافية ضد الأشخاص الذين يقومون بارتكاب أو تخطيط أو رعاية أو تمويل أو تسهيل أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، وأن تدرج على وجه الخصوص في تشريعاتها قواعد تقضي بإنزال عقوبات مشددة على هؤلاء الأشخاص؛

٢- **تناشد** الدول المتعاقدة الأعضاء أن تتخذ إجراءات وافية لتسليم أو محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو أفعال التخريب أو محاولة التخريب وغيرها من أفعال أو محاولات أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني، وذلك بسن أحكام قانونية أو وضع معاهدة لهذا الغرض أو تعزيز الترتيبات القائمة وإبرام اتفاقات مناسبة للقضاء على مثل هذه الأفعال، حتى يتسنى ترحيل الأشخاص الذين يرتكبون الهجمات الإجرامية ضد الطيران المدني الدولي.

المرفق (ج)

تنفيذ تدابير الأمن الفنية

لما كانت حماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع تتطلب من المنظمة ومن دولها الأعضاء ممارسة اليقظة المستمرة ووضع وتنفيذ إجراءات ايجابية للحماية؛

ولما كانت هناك حاجة واضحة لتعزيز وتطبيق إجراءات الأمن في جميع مراحل وعمليات نقل الأشخاص وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد وطرود البريد الخاص والسريع؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح بتعزيز الأمن من خلال تحسين الوثائق التي تثبت هوية المسافرين وأطقم الطيارين؛

ولما كانت وثائق السفر المقروءة آليا تسمح أيضا بإقامة تعاون رفيع المستوى بين الدول من أجل تعزيز مكافحة غش الجوازات، بما في ذلك تزييف أو تزوير الجوازات ومنع المحتالين من استخدام جوازات صالحة، واستخدام الجوازات منتهية الصلاحية أو الملعغة، واستخدام الجوازات التي تم الحصول عليها بالغش؛

ولما كان استعمال وثائق السفر المقروءة آليا والوسائل الأخرى لمعلومات الركاب يمكن استخدامه أيضا لأغراض أمنية، مما يضيف مستوى هاماً إلى نظام الطيران المدني الدولي، بغية كشف الإرهابيين ومنع أفعال التدخل غير المشروع قبل عملية الصعود على متن الطائرة بوقت طويل؛

ولما كانت التهديدات لنظم الشحن الجوي والبريد ككل تتطلب نهجا عالميا في إعداد وتنفيذ متطلبات الأمن وأفضل الممارسات؛

ولما كانت الدول المتعاقدة الأعضاء هي المسؤولة عن التحقق من قيام الجهات الحكومية وسلطات المطارات ومشغلي الطائرات بتطبيق إجراءات الأمن؛

ولما كان تنفيذ إجراءات الأمن التي تتادي بها المنظمة بشكل وسيلة فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني؛

ولما كانت الإجراءات المضادة اللازمة لحماية الطيران المدني لا تفيد إلا من خلال توظيف أفراد الأمن المدربين تدريباً عالياً، وإجراء التحريات الشخصية، وإصدار الإجازات، ومراقبة الجودة؛ **ولما كان** تحقيق أمن الطيران المستدام يتطلب إجراءات قائمة على الخطر وفعالة وتتسم بالكفاءة ويمكنه تشغيلاً ومستدامة اقتصادياً وتأخذ في الحسبان الأثر على الركاب.

ولما كانت التجديدات في التكنولوجيا والعمليات لازمة لتحقيق أمن الطيران الفعال والكفؤ وتدابير التسهيلات، وفي تعريف مستقبل نظم التنقيش الأمني؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحت** المجلس على أن يستمر في إعطاء أعلى أولوية لاعتماد تدابير فعالة لمنع أفعال التدخل غير المشروع بما يتناسب مع التهديد الحالي لأمن الطيران المدني الدولي وعلى أن يواظب على تحديث أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية شيكاغو؛

٢- **تطلب** إلى المجلس أن ينجز دراسات عن طرق كشف المتفجرات أو المواد المتفجرة، بالإضافة إلى صلاحيات اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات بالصورة المبينة في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وأن يجري على وجه الخصوص دراسات عن تمييز المتفجرات المثيرة للقلق غير المتفجرات البلاستيكية، وذلك بغرض إنشاء نظام قانوني شامل وملامح حسب الاقتضاء؛

٣- **تحت** جميع الدول على أساس فردي وبالتعاون مع الدول الأخرى على اتخاذ كافة التدابير الممكنة للوقاية من أفعال التدخل غير المشروع، ولا سيما التدابير التي تقتضيها أو توصي بها أحكام الملحق السابع عشر باتفاقية الطيران المدني الدولي، بالإضافة إلى التدابير التي يوصي بها المجلس؛

٤- **تحت** الدول المتعاقدة الأعضاء على أن تعزز جهودها الرامية إلى تنفيذ القواعد والتوصيات والإجراءات الدولية الراهنة المتعلقة بأمن الطيران، وأن ترصد هذا التنفيذ، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لمنع وقوع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي، وأن تراعي المواد الإرشادية الواردة في دليل أمن الطيران الصادر عن الإيكاو لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع (Doc 8973 - مقيد التوزيع) والمتاحة في موقع الإيكاو مقيد الدخول على الإنترنت؛

٥- **تشجع** الدول المتعاقدة الأعضاء على النهوض بأمن الطيران باعتباره عنصراً رئيسياً في الأولويات الوطنية والاجتماعية والاقتصادية وفي التخطيط والعمليات؛

٦- **تشجع** الدول المتعاقدة الأعضاء، طبقاً لقوانينها وأنظمتها وبرامجها لأمن الطيران الداخلية ووفقاً للقواعد والتوصيات الدولية القابلة للتطبيق وقدرة كل دولة، على النهوض بتنفيذ تدابير أمن الطيران بطريقة عملية للقيام بما يلي:

- (أ) توسيع نطاق الآليات القائمة للتعاون بين الدول والصناعة، على النحو الملائم، لتبادل المعلومات والكشف المبكر عن التهديدات الأمنية لعمليات الطيران المدني؛
- (ب) تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات والمعلومات المتعلقة بالتدابير الأمنية الوقائية، بما في ذلك تقنيات الكشف الأمني والتفتيش وكشف المتفجرات وكشف السلوك الأمني بالمطارات والكشف الأمني على العاملين بالمطارات واعتمادهم وتنمية الموارد البشرية والبحث والتطوير للتكنولوجيات ذات الصلة؛
- (ج) الانتفاع بالتكنولوجيات الحديثة لكشف المواد الممنوعة ولمنع حمل مثل هذه المواد على متن الطائرات مع احترام خصوصية الأفراد وسلامتهم؛
- (د) تعريف تدابير الأمن القائمة على المخاطرة والمناسبة للتهديدات والمناسبة معها والفعالة والتي تتسم بالكفاءة والممكنة تشغيليا والمستدامة اقتصاديا وتشغيليا، وتأخذ في الاعتبار التأثير على الركاب؛
- (هـ) الاستعاضة عن القيود المفروضة على حمل معالجة الخطر المستمر الذي تشكله متفجرات السوائل والايروسول والهلاميات بالكشف الأمني عليها، بما في ذلك تنفيذ الحلول التكنولوجية اللازمة للرفع التدريجي عن القيود المفروضة على حمل السوائل والايروسول والهلاميات عندما تكون تكنولوجيا الكشف عن المتفجرات أكثر توافرا في أمتعة الركاب المحمولة يدويا؛
- (و) معالجة الرحلات التي تصل من الدول والتي يطبق فيها الكشف عن السوائل والايروسول والهلاميات بنفس طريقة معالجة الرحلات من الدول التي تطبق فيها القيود على السوائل والايروسول والهلاميات؛
- (ز) تعزيز الجهود في تأمين نظام أمن الشحن الجوي والبريد بواسطة ما يلي:
- ١) إعداد إطار لأمن الشحن الجوي يتسم بالقوة والاستدامة والمقاومة؛
 - ٢) تنفيذ قواعد الأمن القوية بشكل فعال؛
 - ٣) اعتماد نهج كامل لسلسلة الإمداد في أمن الشحن الجوي والبريد؛
 - ٤) إنشاء وتعزيز الإشراف ومراقبة الجودة على أمن الشحن الجوي والبريد؛
 - ٥) الاشتراك في جهود تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف لتنسيق التدابير الرامية إلى تعزيز وانسجام أمن الشحن الجوي والبريد وتأمين سلسلة الإمداد العالمية الشحن الجوي؛
 - ٦) المشاركة في أفضل الممارسات والدروس المكتسبة من الدول الأخرى لتعزيز المستوى الشامل لأمن الشحن الجوي والبريد؛
 - ٧) تعزيز المبادرات لتكثيف بناء القدرات في أمن الشحن الجوي والبريد؛
- (ح) الاهتمام بالهشاشة الأمنية المحتملة لنظم الطائرات غير المأهولة لمنع التدخل غير المشروع.

٧- **تناشد** الدول المتعاقدة الأعضاء أن تنظر في آليات تبادل المعلومات التي تشمل استخدام المسؤولين عن الاتصال والمزيد من استخدام المعلومات المسبقة عن الركاب التي يقدمها الناقلون الجويون، لتقليل من الخطر على الركاب، مع ضمان حماية الخصوصية والحريات المدنية؛

٨- **تناشد** الدول المتعاقدة الأعضاء، مع احترام سيادتها، أن تقلل من حدوث اضطراب في السفر الجوي بسبب الخلط أو التفسير غير المتسق للقواعد القياسية، وذلك من خلال إقامة التعاون وتنسيق التدابير المتخذة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والإرشادات على نحو يتسم بالاتساق والكفاءة والفعالية، ومن خلال تقديم المعلومات جيدة التوقيت والمتاحة بسهولة لجمهور المسافرين؛

٩- **تناشد** الدول المتعاقدة الأعضاء أن تقوم، عند طلبها من دولة أخرى تطبيق تدابير أمنية لحماية طائرة تحلق فوق أراضيها، أن تراعي مراعاة تامة تدابير الأمن المطبقة بالفعل في الدول المطلوب منها الحماية؛ وأن تقوم، عند الاقتضاء، بالاعتراف بتلك التدابير كتدابير مساوية؛

١٠- **تحث** الدول المتعاقدة الأعضاء التي لم تبدأ بالفعل في إصدار جوازات سفر مقروءة آليا دون غيرها أن تبدأ ذلك وفقا للمواصفات المذكورة في الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303؛

١١- **تطلب** الى المجلس أن يوجه الأمين العام بما يلي:

(أ) أن يتأكد من أن أحكام الملحق السابع عشر والملحق التاسع: التسهيلات متوافقة ومكاملة لبعضها البعض بشرط عدم الإخلال بفعالية التدابير الأمنية؛

(ب) أن يضمن جداول أعمال اجتماعات الايكاو المسائل التي تتعلق بأمن الطيران في الحالات الملائمة؛

(ج) أن يستمر في اعتماد تحقيق عمليات ومفاهيم الأمن الفعالة والابتكارية، من خلال الإدراك بأن رفع وقائع أمن الطيران الإقليمي ودون الإقليمي بناء على طلب الدول المعنية، بما في ذلك التعاون مع أصحاب المصلحة في الصناعة والشركات المصنعة للمعدات لتطوير الجيل القادم من عمليات الكشف على الركاب والبضائع؛

(د) أن يطور ويحدّث برنامج الايكاو للتدريب على أمن الطيران، والبرامج التدريبية لأمن.

(هـ) أن يشرف على شبكة مراكز التدريب على أمن الطيران ويطوّرها ويعززها ضمن الإطار القائم ليضمن المحافظة على مستويات التدريب وتحقيق مستويات التعاون السليمة.

(و) أن يواصل التعاون مع فريق خبراء أمن الطيران لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وأن يضع الإجراءات الوقائية الملائمة التي تشمل التنقيش على موظفي المطار والمراقبة الأمنية للأشخاص بخلاف الركاب الذين يحق لهم الدخول إلى منشآت المطار المؤمنة، والكشف الفعال على الركاب والأمتعة والبضائع، وضوابط الأمن الملائمة على الشحن الجوي وسلسلة الإمداد، ومقدمي الخدمات، فضلا عن اختيار وتدريب الأشخاص الذين ينفذون ويطبقون إجراءات الأمن؛

(ز) أن يعزز تطوير عمليات الاعتراف المتبادل بغرض مساعدة الدول على اتخاذ ترتيبات ذات نفع متبادل، بما في ذلك ترتيبات الأمن في موقع واحد، التي تعترف بتبادل إجراءات أمن الطيران فيها، حيث تحقق هذه نفس النتائج، والتي تستند إلى عملية تحقيق شاملة ومستمرة وتبادل فعال للمعلومات عن نظم أمن الطيران في كل منها؛

(و) أن يواصل معالجة التهديدات والأخطار، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية ضد الطيران المدني والأخطار التي تتعرض لها المناطق المتاحة للركاب في المطارات وأمن إدارة الحركة الجوية، بالتشاور مع فريق خبراء أمن الطيران؛

١٢- **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمين العام بتحديث وتعديل دليل الأمن على فترات ملائمة وإعداد مواد إرشادية جديدة، بما في ذلك مواد إرشادية تفصيلية بشأن السوائل والايروسول والهلاميات، حسب الاقتضاء، لمساعدة الدول المتعاقدة

الأعضاء على معالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني وعلى تنفيذ المواصفات والإجراءات المتعلقة بأمن الطيران المدني؛

١٣- **تطلب** من المجلس أن يبلغ الأمين العام وفريق خبراء أمن الطيران بتعريف وإعداد أن يضمن الاستعراض الدوري والتحديث لبيان الايكاو العالمي الخاص بسياق المخاطر، الذي ينص على منهجية تقدير المخاطر لأمن الطيران التي يمكن أن تنتظر فيها الدول الأعضاء لاستخدامها في تطوير تقييماتها الوطنية للأخطار وإدراج التقييمات القائمة على الأخطار مع أي توصيات لاعتماد تدابير أمن الطيران الجديدة أو المعدلة في الملحق السابع عشر أو في أي وثيقة أخرى من وثائق الايكاو.

١٤- **تطلب** من المجلس أن يبلغ الأمين العام وفريق خبراء أمن الطيران ليضمن مجالات الخبرة الملائمة في تقييم مخاطر أمن الطيران وفي إعداد القواعد والتوصيات الدولية، والمواصفات، والمواد الإرشادية والوسائل الأخرى لمعالجة مسائل أمن الطيران، بما في ذلك التنسيق مع فرق الخبراء الأخرى؛

١٥- **تطلب** من المجلس أن يكلف فريق خبراء أمن الطيران باستعراض صلاحياته وإجراءاته الإدارية في تاريخ مبكر بهدف إزالة القيود التي تحد من قدرة الفريق على النظر في النطاق الكامل لقضايا أمن الطيران.

المرفق (د)

إجراءات الدول المعنية بأحد أفعال التدخل غير المشروع

(أ) أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت أفعال التدخل غير المشروع تعرض للخطر الشديد سلامة وانتظام وكفاءة الطيران المدني الدولي؛

ولما كانت سلامة رحلات الطائرات التي تتعرض لأي فعل استيلاء غير مشروع قد تتعرض للمزيد من الخطر في حالة رفض تزويدها بخدمات المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية وإقفال المدارج وممرات السير وإغلاق المطارات؛

ولما كانت سلامة الركاب والطاقم على متن الطائرات الواقعة تحت فعل الاستيلاء غير المشروع قد تتعرض لخطر أكبر إذا سمح لتلك الطائرات بالإقلاع بينما هي تحت الاستيلاء؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تعرب عن قلقها تجاه التحديات التي يتعرض لها أمن الطيران المدني من جراء التهديدات الجديدة والقائمة وأساليب العمل المتغيرة المستخدمة في ارتكاب أفعال التدخل غير المشروع؛

٢- تنكّر في هذا الخصوص بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية شيكاغو واتفاقية طوكيو واتفاقية لاهاي واتفاقيات مونتريال وبيجين وبروتوكول عام ١٩٨٨ المكمل لاتفاقية مونتريال والبروتوكول التكميلي لعام ٢٠١٠ لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛

٣- توصي بأن تراعي الدول الاعترافات المذكورة أعلاه عندما تضع السياسات وخطط الطوارئ للتصدي لأفعال التدخل غير المشروع؛

٤- تحث الدول المتعاقدة الأعضاء على أن تقدم المساعدة إلى أي طائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع، بما في ذلك تقديم المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية والسماح للطائرة بالهبوط؛

٥- **تحث** الدول المتعاقدة الأعضاء على التأكد من أن أي طائرة هبطت في إقليمها وهي خاضعة للاستيلاء غير المشروع ستظل محتجزة على الأرض، ما لم يصبح رحيلها ضرورة يملئها الواجب الأعلى وهو حماية أرواح البشر؛

٦- **تسَلِّم** بأهمية المشاورات بين الدولة التي هبطت فيها طائرة خاضعة للاستيلاء غير المشروع ودولة مشغَل تلك الطائرة، فضلا عن قيام الدولة التي هبطت فيها الطائرة بتبليغ الخبر إلى دولة المقصد المفترض أو المعلن؛

٧- **تحث** الدول المتعاقدة الأعضاء على التعاون بغرض تنظيم رد مشترك على أي فعل تدخل غير مشروع، وكذلك الاستعانة عند الضرورة بخبرات وقدرات دولة مشغَل الطائرة التي تعرضت للتدخل غير المشروع، ودولة إنتاج الطائرة ودولة تسجيل الطائرة، مع اتخاذ التدابير في أراضيها لتحرير ركاب تلك الطائرة وطاقمها؛

٨- **تدين** فشل أي دولة متعاقدة عضو في الوفاء بالتزاماتها التي تقضي بأن تعيد بدون تأخير الطائرة المحتجزة بصفة غير قانونية، أو أن ترحل أي شخص متهم بارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني، أو أن تعرض القضية بدون تأخير على السلطات المختصة؛

٩- **تتشاهد** الدول المتعاقدة الأعضاء أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم؛

١٠- **تتشاهد** الدول المتعاقدة الأعضاء أن تواصل تقديم المساعدة في عمليات التحقيق في تلك الأفعال وفي القبض على المسؤولين عنها ومحاكمتهم؛

(ب) الإبلاغ عن أفعال التدخل غير المشروع

لما كانت التقارير الرسمية التي تقدمها إلى الايكاو بصورة مبكرة الدول المعنية بأفعال التدخل غير المشروع ينبغي أن توفر تحتوي على معلومات شاملة وموثوقة عن هذه الأفعال وتشكل أساسا لتقييمها وتحليلها؛

ولما كانت قاعدة بيانات الإيكاو عن أفعال التدخل غير المشروع على الموقع تشكل أداة فعالة للتعجيل بنشر المعلومات المرتبطة بوقائع أمن الطيران، ويمكن للدول المتعاقدة الأعضاء أن تطلع عليها بسهولة من خلال بوابة الايكاو المأمونة (<https://portal.icao.int>)؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تلاحظ** بقلق أن دولا كثيرة لا تقدم في كثير من الأحيان تقارير رسمية الى المجلس عن هذه الأفعال؛

٢- **تحث** الدول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة (١١) من اتفاقية لاهاي والمادة (١٣) من اتفاقية مونتريال، بالإضافة إلى أحكام الملحق السابع عشر، بأن ترسل الى المجلس بأسرع ما يمكن عقب حدوث وقائع التدخل غير المشروع جميع المعلومات ذات الصلة المقررة في المادتين المذكورتين وفي القواعد والتوصيات الدولية، من أجل تمكين الأمانة العامة من حفظ معلومات دقيقة وكاملة وتحليل الاتجاهات والتهديدات الجديدة ضد الطيران المدني؛

٣- **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمين العام بأن يطلب من الدول المعنية، في خلال مدة معقولة من تاريخ حدوث كل واقعة محددة من وقائع التدخل غير المشروع، أن ترسل الى المجلس وفقا لقانونها الوطني جميع المعلومات عن الواقعة، وبصفة خاصة المعلومات المتعلقة بتسليم الأشخاص أو الإجراءات القانونية الأخرى؛

٤- **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمين العام بالتنسيق مع فريق خبراء أمن الطيران برصد وتجميع التقارير عن أفعال التدخل غير المشروع والتأكد منها وتحليلها، وإعلام الدول بالاتجاهات والتهديدات المحتملة والناشئة وإعداد إرشادات ملائمة لردع التهديدات الجديدة والقائمة.

المرفق (هـ)

برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران

لما كان برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران قد نجح في الوفاء بالتكليف الوارد في المرفق (هـ) من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٧؛

ولما كان الهدف الرئيسي للمنظمة هو تأمين سلامة وأمن الطيران المدني الدولي في جميع أنحاء العالم؛

ولما كانت الدول الأعضاء ملتزمة بالامتثال للملحق السابع عشر والأحكام المتعلقة بالأمن في الملحق التاسع؛

ولما كان إنشاء نظام فعال لمراقبة أمن الطيران من قبل الدول يدعم تنفيذ قواعد القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بأمن الطيران الدولي ويسهم في تحقيق هذا الهدف؛

وإن تذكر بأن الدول الأعضاء هي التي تضطلع بالمسؤولية النهائية عن ضمان سلامة وأمن الطيران المدني؛

وإن تذكر أن الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية قد طلبت من المجلس أن يكفل مواصلة تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد الدورة الأولى لعمليات التدقيق في نهاية عام ٢٠٠٧ مع التركيز، قدر الإمكان، على قدرة الدولة على تقديم المراقبة الوطنية الملائمة لأنشطتها في مجال أمن الطيران بواسطة التنفيذ الفعال للعناصر الحاسمة لجهاز مراقبة أمن الطيران؛ وتوسيع نطاق عمليات التدقيق في المستقبل بحيث تشمل الأحكام المتعلقة بالأمن في الملحق ٩ - التسهيلات؛

وإن تضع في اعتبارها أن البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران قد أثبت فاعليته في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وفي تقديم توصيات لتبديدها وأن البرنامج قد حقق زيادة مطردة في مستوى تنفيذ قواعد الأمن الصادرة عن الايكاو يواصل التمتع بدعم الدول والعمل كعامل مساعد لمجهوداتها المستمرة الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال أمن الطيران؛

وإن تسلّم بأن تنفيذ الدول لخطط الإجراءات التصحيحية لمعالجة الثغرات التي كشفتها عمليات التدقيق وغيرها من أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران تنفيذا فعالا يعد عنصرا أساسيا وحاسما من عملية التدقيق الرصد بغية تحقيق الهدف العام وهو تعزيز أمن الطيران العالمي؛

وإن تسلّم بأهمية توجي قدر محدود من الشفافية فيما يخص نتائج تدقيق الايكاو لأمن الطيران، مع إيجاد توازن بين حاجة الدول إلى أن تعي بالشواغل الأمنية العالقة والحاجة إلى الحفاظ على المعلومات الأمنية الحساسة بعيدا عن عامة الناس؛

وإن تنظر في موافقة المجلس على آلية لمعالجة الشواغل الأمنية الكبيرة في الوقت المناسب؛

وإن تسلم بأهمية وضع إستراتيجية منسقة تيسيرا للمساعدة المقدمة إلى الدول اعتمادا على مجلس استعراض الرصد والمساعدة نتائج التدقيق رفيع المستوى التابع للأمانة العامة؛

وإن تسلم بأن استمرار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران أساسي لتوفير الثقة المتبادلة في مستوى أمن الطيران بين الدول الأعضاء والتشجيع على التنفيذ الملائم لقواعد الأمن؛

وإن تسلم تذكر بالحاجة إلى النظر في طبيعة وتوجيه البرنامج بأن الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية طلبت من المجلس أن يرفع تقريرا عن التنفيذ الشامل للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، في المستقبل بعد انتهاء الدورة الحالية للتدقيق في عام ٢٠١٣ وتوجيهات المجلس لإجراء دراسة من أجل تقييم جدوى توسيع نطاق نهج الرصد المستمر بحيث يشمل البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد انتهاء الدورة الحالية للتدقيق الثانية لعمليات التدقيق في عام ٢٠١٣؛

وإن تنظر في موافقة المجلس على تطبيق نهج الرصد المستمر على البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد إتمام الدورة الثانية لعمليات التدقيق في عام ٢٠١٣؛

وإن تنظر في موافقة المجلس على خطة انتقالية للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران - نهج الرصد المستمر تشمل تنفيذ المنهجية الجديدة ابتداء من ٢٠١٥/١/١؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تلاحظ بارتياح أن الدورتين الأولى والثانية للتدقيقات الجارية بموجب البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران قد أثبتت فاعليته في تحديد المخاوف الأمنية في مجال الطيران وتقديم توصيات لحلها؛

٢- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء على تعاونها في عملية التدقيق وتوفير خبراء الأمن الذين ينبغي ترخيصهم كمدقي البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران ليعملوا كخبراء لفترات قصيرة الأجل للقيام بعمليات التدقيق، وكذلك خبراء لفترات طويلة للعمل كرؤساء أفرقة تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

٣- تؤيد قرار المجلس بتوسيع نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في عام ٢٠١٥، بعد الإتمام الناجح للدورة الثانية لعمليات التدقيق في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في عام ٢٠١٣ وفي فترة انتقالية؛

٤- تطلب من المجلس إنشاء آلية للتحقق من أن يشرف على أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران لدى رصده لمستويات تنفيذ الدول الفعلي للعناصر الحرجة في نظام مراقبة أمن الطيران والامتثال للقواعد والتوصيات الدولية للايكاو وتنفيذ خطط الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الدول وذلك من خلال مهام المتابعة وغيرها من الوسائل عندما تقدم الدولة الأدلة الكافية لتبرير هذه البعثة؛

٥- تعتمد سياسة مستوي محدود من شفافية نتائج التدقيق الأمني للدورة الثانية لنهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، ولا سيما تلك المتصلة بالإبلاغ الفوري عن وجود شواغل أمنية هامة؛

٦- تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للايكاو عن طريق:

أ) قبول بعثات التدقيق الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران في المواعيد التي تحددها المنظمة، بالتنسيق مع الدول المعنية؛

ب) تسهيل عمل أفرقة التدقيق الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران؛

ج) إعداد وتقديم جميع الوثائق المطلوبة قبل عمليات التدقيق إلى الايكاو؛

د) إعداد وتقديم خطة إجراءات تصحيحية ملائمة إلى الايكاو لسد الثغرات المكتشفة من خلال التدقيق أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، وكذلك الوثائق الأخرى قبل عمليات التدقيق؛

٧-٦ تحت جميع الدول الأعضاء، عندما تطلب دولة أخرى ذلك، على أن تتبادل بناء على الطلب، إذا كان ذلك ملائماً وبتشاور مع سيادتها، نتائج التدقيقات وغيرها من أنشطة نهج الرصد المستمر في البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، وهي الأنشطة على النحو الملائم ووفقاً للسيادة التي تتمتع بها نتائج عمليات التدقيق التي تجريها الايكاو والإجراءات التصحيحية التي تتخذها الدولة التي خضعت للتدقيق؛

٨-٧ تطلب من المجلس أن يقدم إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عن التنفيذ العام للرصد المستمر للبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، بما في ذلك قراره فيما يخص الدراسة لتقييم جدوى توسيع نطاق نهج الرصد المستمر بحيث يشمل البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بعد انتهاء دورة التدقيق الحالية في عام ٢٠١٣.

المرفق (و)

مساعدة الدول على تحديد القدرة على مراقبة أمن الطيران

لحماية الطيران المدني الدولي دعم التنفيذ والتنمية من جانب الايكاو - برنامج أمن الطيران

لما كان تنفيذ التدابير الفنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي يتطلب موارد مالية وتدريباً للأفراد؛

ولما كانت بعض البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، تفتقر للقدرة على مراقبة أمن الطيران، ولا تزال تواجه صعوبات في تنفيذ التدابير الوقائية تنفيذاً تاماً رغم المساعدة المقدمة لها لأن مواردها المالية والفنية والمادية غير كافية؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تكلف المجلس بأن يطلب إلى الأمين العام تسهيل وتنسيق المساعدة والدعم الفنيين للدول التي تحتاج إلى تحسين مراقبة الأمن من الطيران من خلال إعداد إطار لبناء القدرات في نظام منسق وموجه وفعال لأمن الطيران الدولي؛ وأمن المطارات كما يرد في تقارير البرنامج العالمي لأمن الطيران.

٢- تحت الدول الأعضاء على أن تسهم طوعاً بالموارد المالية والعينية لزيادة نطاق وتأثير أنشطة الايكاو لتعزيز أمن الطيران؛

٣- تدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بالمساهمة أيضاً في استمرار تطوير إطار الايكاو لبناء قدرات أمن الطيران الدولي.

٤- تدعو البلدان الدول المتقدمة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان الدول غير القادرة على تنفيذ البرامج أو التدابير الفنية الموصى بها لحماية الطائرات على الأرض، ولاسيما من أجل إنهاء إجراءات الركاب وأمتعتهم اليدوية وأمتعتهم المسجلة والبضائع والبريد الممتاز وطرود البريد العاجل؛

٥- تدعو الدول المتعاقدة الأعضاء إلى أن تنظر في طلب المساعدة من الايكاو والمنظمات الدولية الأخرى لتلبية احتياجاتها إلى المساعدة الفنية الناشئة عن الحاجة لحماية الطيران المدني الدولي؛

٤-٦- **تدعو** الدول المتعاقدة الأعضاء إلى الاستفادة من قدرة الايكاو على تقديم أو تسهيل أو تنسيق المساعدة العلاجية قصيرة الأجل والمساعدة طويلة الأجل لسد الثغرات في تنفيذها للقواعد والتوصيات الدولية في الملحقين السابع عشر والتاسع، وقدرة الايكاو على تحقيق الاستخدام الأفضل لنتائج تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران لتعريف وتوجيه أنشطة بناء القدرات في أمن الطيران من أجل منفعة الدول الأعضاء المحتاجة؛

٥-٧- **تكلف** المجلس بأن يطلب من الأمين العام أن يقيم نوعية وفعالية مشاريع الايكاو للمساعدة؛

٦-٨- **تحث** جميع الدول التي لديها الموارد الكافية على زيادة المساعدات المالية والفنية والمادية التي تقدمها إلى البلدان التي هي بحاجة إلى هذه المساعدة لتحسين أمن الطيران، وذلك من خلال الجهود الثنائية ومتعددة الأطراف المنسقة بالكامل من خلال الايكاو.

٧-٨- **تحث** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين على الدخول في اتفاقات شراكة لتنظيم وتوصيل أنشطة بناء القدرات، التي تشمل كل الأطراف المعنية وتتضمن التزامات يقدمها كل الأطراف؛

٩-٩- **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمين العام إلى إعداد وتحديث برنامج الايكاو للتدريب على الطيران المدني، والبرامج القياسية للتدريب في مجال الطيران المدني وورش أمن الطيران؛

١٠-١٠- **تطلب** من المجلس أن يوجه الأمين العام إلى أن يشرف ويطور ويعزز ويواظب على إعادة تقييم شبكة مراكز التدريب على الطيران المدني للتأكد من مراعاة معايير التدريب وتحقيق مستويات التعاون السليمة؛

١١-١١- **تحث** الدول للمتعاقد الأعضاء على استخدام مراكز الايكاو للتدريب على أمن الطيران لغرض التدريب الأمني؛

١٢-١٢- **تحث** الدول للمتعاقد الأعضاء والمنظمات على أن تشارك في معلومات الايكاو عن برامج المساعدة وأنشطتها من أجل النهوض بالموارد والاستخدام الكفؤ والفعال لها؛

١٣-١٣- **توجه** المجلس إلى أن يطلب من الأمين العام تسهيل تنسيق برامج المساعدة وأنشطتها بجمع المعلومات عن هذه المبادرات؛

١٤-١٤- **تحث** المجتمع الدولي على النظر في زيادة المساعدات التي يقدمها إلى الدول، وفي العمل على تعزيز التعاون فيما بينها، حتى تستفيد من أهداف وأغراض اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، ولاسيما من خلال اللجنة الفنية الدولية المعنية بالمتفجرات.

المرفق (ز)

إجراءات المجلس إزاء التعاون المتعدد الأطراف والتعاون الثنائي في مختلف مناطق العالم

لما كان التعاون الثنائي بين الدول يكمل ويعزز حقوق والتزامات الدول المنصوص عليها في المواثيق القانونية الدولية بشأن أمن الطيران وفي القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن المجلس بشأن أمن الطيران؛

ولما كانت اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية تشكل الأساس القانوني الرئيسي للنقل الدولي التجاري للركاب والأمتعة والبضائع والبريد عن طريق الجو؛

ولما كانت أحكام أمن الطيران ينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية؛

ولما كان التركيز على نتائج الأمن والاعتراف بالتعادل وبأمن المحطة الواحدة واحترام لروح التعاون المعرّفة في الاتفاقات متعددة الأطراف و/أو الثنائية الخاصة بخدمات النقل الجوي، تعد مبادئ سياسية يمكن لتنفيذها أن يسهم كثيراً في استدامة أمن الطيران.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تدرك** أن النجاح في إزالة الأخطار التي تهدد الطيران المدني لن يتسنى إلا من خلال تضافر جهود جميع المعنيين ومن خلال إقامة علاقات عمل وثيقة بين الهيئات الوطنية ومنظمي أمن الطيران في جميع الدول المتعاقدة الأعضاء؛

٢- **تحث** جميع الدول المتعاقدة الأعضاء على إدراج بند يتعلق بأمن الطيران في اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية، مع مراعاة البند النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٦/٦/٢٥، وعلى أن تأخذ في الحسبان نص الاتفاق النموذجي الذي اعتمده المجلس في ١٩٨٩/٦/٣٠؛

٣- **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تعتمد المبادئ الرئيسية التالية باعتبارها أساساً للتعاون الدولي لأمن الطيران، ولضمان التعاون الفعال في مجال أمن الطيران بين الدول والايكاو وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى:

(أ) احترام روح التعاون المعرّفة في الاتفاقات الثنائية و/أو متعددة الأطراف للخدمات الجوية؛

(ب) الاعتراف بتدابير الأمن المكافئة؛

(ج) التركيز على نتائج الأمن؛

٤- **تحث** جميع الدول المتعاقدة الأعضاء على أن تشترك في شبكة ضباط الاتصال لشؤون أمن الطيران التي أنشأتها الايكاو — إن لم تكن قد اشتركت فيها — والتي أنشئت للإبلاغ عن الأخطار المحدقة بعمليات النقل الجوي المدني بهدف توفير شبكة دولية لاتصالات أمن الطيران في داخل كل دولة، وأن تعزز من الاتساق والتعاون فيما بينها لضمان تبادل أفضل الممارسات من خلال وسائل AVSECPaedia.

٥- **تحث** المجلس على أن يطلب من الأمين العام النهوض بالمبادرات التي تسهل إنشاء منابر تكنولوجية لتبادل معلومات أمن الطيران بين الدول المتعاقدة الأعضاء؛

٦- **توصي** المجلس بأن يواصل ما يلي:

(أ) جمع نتائج الخبرة التي اكتسبتها الدول من التعاون فيما بينها على منع أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني الدولي؛

(ب) تحليل الظروف والاتجاهات المتباينة في منع التهديدات التي يتعرض لها الطيران المدني الدولي في مختلف مناطق العالم؛

(ج) إعداد توصيات لتعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال التدخل غير المشروع هذه؛

٧- **تطلب** من المجلس العمل على وجهي الاستعجال والسرعة اللازمين لمعالجة التهديدات الجديدة والقائمة ضد الطيران المدني والتخفيف من حدة أي اضطراب في السفر الجوي نتيجة للخلط أو التنفيذ أو التفسير غير المتسق للإجراءات

الضرورية، وذلك بتسهيل الاستجابة المشتركة والمتسقة من الدول، والتشجيع على قيام الدول بإعلام جمهور المسافرين بشكل واضح بتلك الأمور.

المرفق (ح)

التعاون الدولي والإقليمي في مجال أمن الطيران

إن الجمعية العمومية:

إنه تقر بأن التهديد الموجه إلى الطيران المدني يتطلب ردا عالميا فعالا من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

١- تدعو منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (UNCTED)، وفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة (UNCTIF)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الجمارك العالمية (WCO)، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الأوروبية للطيران المدني (إيكاك)، والاتحاد الدولي للنقل الجوي، والمجلس الدولي للمطارات، والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)، والمجلس الدولي لطيران الأعمال (IBAC)، والمجلس التنسيقي الدولي لاتحادات صناعات الجو والفضاء (ICCAIA)، واتحاد الأكسبريس العالمي (GEA)، والاتحاد الدولي لرابطات نقل البضائع (FIATA)، والاتحاد الدولي للشحن الجوي (TIACA)، وغير ذلك من الجهات المعنية إلى مواصلة التعاون مع الايكاو إلى أقصى درجة ممكنة لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛

٢- تطلب إلى المجلس أن يأخذ في الحسبان مبادرة مجموعة البلدان الثمانية (G8) الخاصة بالسفر الدولي الآمن والميسر، وأن يواصل تعاونه مع تلك المجموعة ومجموعات الدول الأخرى المعنية مثل مبادرة التجارة الأمنية في منطقة رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (STAR) فيما تقوم به من عمل يتصل بإعداد التدابير المضادة للتهديد الذي تمثله الصواريخ الجوية المحمولة (المانبادز) وتشجع على تنفيذ جميع الدول المتعاقدة لتلك التدابير؛

٣- تطلب إلى المجلس أن يواصل تعاونه مع "لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب" في إطار الجهد العالمي لمكافحة الإرهاب.

إعلان بشأن أمن الطيران

إن الجمعية، إذ تقر بالحاجة إلى تعزيز مستوى أمن الطيران في العالم في ضوء محاولة التخريب التي تعرضت لها الرحلة رقم ٢٥٣ لشركة الطيران نورث ويست في ٢٥/١٢/٢٠٠٩ والتهديدات الأخرى التي تطل الطيران المدني؛ وإذ تدرك قيمة الإعلانات المشتركة بشأن أمن الطيران المدني المنبثقة عن المؤتمرات الإقليمية التي انعقدت بهدف توثيق عرى التعاون الدولي، تحث الدول الأعضاء على اتخاذ الاجراءات التالية لتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتهديدات التي تواجه الطيران المدني:

١- تعزيز التطبيق الفعال للقواعد القياسية والتوصيات الدولية الصادرة عن الايكاو والترويج لها، مع التركيز بوجه خاص على الملحق ١٧ - الأمن وإعداد استراتيجيات لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة؛

- ٢- تعزيز اجراءات الكشف الأمني واستخدام التكنولوجيات العصرية للكشف عن المواد المحظورة ودعم البحث وتطوير تكنولوجيا الكشف عن المتفجرات والأسلحة والمواد المحظورة بهدف منع وقوع أفعال التدخل غير المشروع؛
- ٣- وضع تدابير أمنية جديدة لحماية مرافق المطارات وتحسين الأمن في أثناء الرحلات الجوية، إلى جانب التحسينات المناسبة في مجال التكنولوجيا والتدريب؛
- ٤- وضع وتنفيذ التدابير وأفضل الممارسات المعززة والمتسقة من أجل أمن الشحن الجوي، مع مراعاة الحاجة إلى حماية كامل سلسلة إمداد الشحن الجوي؛
- ٥- الترويج لوثائق السفر ذات المعالم الأمنية المعززة والتحقق من صحتها باستخدام سجل الايكاو للمفاتيح العامة (PKD) مع الاستعانة بالمعلومات البيومترية، والالتزام بالإبلاغ، بصورة منتظمة، عن جوازات السفر المفقودة والمسروقة إلى قاعدة بيانات الانتربول الخاصة بوثائق السفر المفقودة والمسروقة؛
- ٦- تحسين قدرة الدول الأعضاء على تصحيح أوجه القصور التي حددها البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران (USAP) من خلال تعزيز مستوى الشفافية المقترنة بنتائج عمليات تدقيق البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران، والتصدي لأوجه القصور تلك من خلال تعميم نتائج عمليات التدقيق وزيادة استخدامها لتناول مسألة بناء القدرات وجهود المساعدة الفنية؛
- ٧- تقديم المساعدة الفنية إلى الدول التي تحتاج إليها، بما في ذلك التمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل التصدي بفاعلية لتهديدات أمن الطيران المدني، بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والشركاء في الصناعة؛
- ٨- الترويج للاستخدام المتزايد لآليات التعاون بين الدول الأعضاء وأيضاً مع قطاع الطيران المدني، بغية تبادل ونشر المعلومات للكشف المبكر عن التهديدات الأمنية المحدقة بالطيران المدني، بما في ذلك، تجميع المعلومات المسبقة عن الركاب وبيانات سجل أسماء الركاب وإرسالها كعنصر للكشف الأمني مع ضمان حماية خصوصية الركاب والحريات المدنية؛
- ٩- تبادل أفضل الممارسات والمعلومات في طائفة من المجالات الأساسية مثل تقنيات الكشف الأمني والتفتيش، بما في ذلك تقييم تكنولوجيا الكشف الأمني المتقدمة للكشف عن الأسلحة والمتفجرات، وأمن الوثائق والكشف عن الوثائق المزورة ورصد التصرفات المشبوهة وتحاليل مركزة للركاب والكشف الأمني على العاملين في المطارات وإجراء دراسة شاملة للأوراق الثبوتية الخاصة بهم والأمن على متن الطائرة.

المرفق (ب)

بيان صادر عن مؤتمر الايكاو الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران

عقدت منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) في مقرها الرئيسي بمونتريال من ١٢ إلى ١٤ سبتمبر ٢٠١٢ المؤتمر الرفيع المستوى بشأن أمن الطيران. وقد حضر المؤتمر أكثر من ٧٠٠ مشارك لتمثيل ١٣٢ دولة عضوًا و٢٣ منظمة حكومية دولية ورابطة دولية وإقليمية في صناعة الطيران. واعترافاً بالدور الحاسم الذي يقوم به الطيران المدني في التنمية الاقتصادية العالمية وكذلك مختلف التحديات الأمنية التي يواجهها قطاع النقل الجوي الدولي اليوم، سلط المؤتمر الضوء على ما يلي:

- أ) هناك تهديدات ذات مصداقية ولا بد من التصدي لها بفعالية من أجل حماية الطيران المدني؛
- ب) إن الإرهاب لا يعترف بالحدود، وفي حالة عدم التخفيف من حدته، يمكن أن يؤدي إلى خسائر في الأرواح ويعرّض الأشخاص للإصابات، ويعطل بشدة سير عمليات النقل الجوي الدولي ويعرّض معدّات الطيران المدني وتجهيزاته لأضرار جسيمة ويقوّض ثقة الناس في النقل الجوي؛
- ج) القرار ٣٧-١٧ الصادر عن الجمعية العمومية وإعلان أمن الطيران واستراتيجية الايكاو الشاملة لأمن الطيران، التي تعزز أمن الطيران من أجل تأمين الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع؛
- د) البيانات المشتركة التي اعتمدها مؤتمرات الايكاو الإقليمية لأمن الطيران المنعقدة في البحرين والهند وماليزيا والاتحاد الروسي والسنغال وفنزويلا؛
- هـ) أهمية التعاون والتنسيق بين الايكاو والدول الأعضاء فيها والمنظمات الدولية والإقليمية وصناعة الطيران وجميع الجهات المعنية الأخرى من أجل تحقيق مستوى مستدام من أمن الطيران؛
- و) التزام جميع الدول الأعضاء بالامتنال للقواعد والتوصيات الدولية لأمن الطيران الواردة في ملحق الايكاو السابع عشر — الأمن والتاسع — التسهيلات واتفاقية الطيران المدني الدولي وغيرها من اتفاقيات أمن الطيران؛
- ز) ضرورة إقامة توازن بين احتياجات الأمن والتسهيلات والكفاءة والفعالية.

وإذ وضع المؤتمر في اعتباره هذه النقاط، فإنّه:

- ١) شجّع الايكاو والدول الأعضاء والجهات المعنية في صناعة الطيران على اعتماد نهج قائم على المخاطر إزاء أمن الطيران؛
- ٢) رحّب بالمبادرة التي اتخذتها الايكاو لوضع "بيان سياق المخاطر" الذي يزوّد الدول الأعضاء بالمعلومات القيّمة ويتيح منهجية متينة للدول لكي تستخدمها، إذا شاءت، في تطوير عملياتها الوطنية لتقييم المخاطر؛

- (٣) طلب من الايكاو والدول الأعضاء فيها النظر في إعداد نهج يستند بدرجة أكبر على النتائج عند سن لوائح أمن الطيران، إذ من شأن ذلك أن يساعدها على تحديد الأهداف الأمنية للتدابير المتخذة بشكل أفضل؛
- (٤) شجّع الايكاو بقوة على تسريع عملية اعتماد القواعد والتوصيات الدولية الأمنية الجديدة للتخفيف من المخاطر التي تستهدف الشحن والبريد الجويين، على أساس تنفيذ نظم سلسلة الإمدادات المؤمّنة والتدابير الأمنية الأساسية المشتركة فيما يخص طائرات الركاب وطائرات الشحن الخالص على حد سواء، وتشديد التدابير الأمنية المتعلقة بالبضائع والبريد التي تُعتبر عالية الخطورة؛
- (٥) طلب من الايكاو ومنظمة الجمارك العالمية والاتحاد البريدي العالمي والجهات المعنية في صناعة الطيران تحديد المزيد من أوجه التآزر الممكنة بين متطلبات أمن الطيران والجمارك وأمن البريد، وذلك تيسيراً للتجارة مع الحرص على ضمان أمن الشحن والبريد الجويين؛
- (٦) اعترف بأن التهديدات من الداخل حقيقية، وحث بالتالي الدول الأعضاء في الايكاو على تنفيذ التدابير الاحترازية الفعالة، واعتماد صيغة منقحة للقاعدة القياسية الصادرة عن الايكاو بشأن إجراء الكشف الأمني على الأشخاص غير الركاب بأسرع ما يمكن من الناحية العملية؛
- (٧) سلّم بضرورة أن تتصدى الايكاو والدول الأعضاء فيها إلى التهديدات المستمرة التي تشكلها المتفجرات من السوائل والأيروسولات والهلاميات على الطيران المدني الدولي، وذلك بأمر منها تطبيق الحلول التكنولوجية اللازمة للرفع التدريجي للقيود المفروضة على حمل هذه المواد في الأمتعة اليدوية؛
- (٨) طلب من الدول الأعضاء في الايكاو أن تعامل الرحلات القادمة من الدول التي يُطبق فيها الكشف الأمني على السوائل والايروسول والهلاميات بنفس الطريقة التي تعامل بها الرحلات القادمة من الدول التي تُفرض فيها القيود على هذه المواد؛
- (٩) أيد انتقال برنامج الايكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران إلى نهج الرصد المستمر الذي يجمع بين النهج القائم على المخاطر لدى إجراء عمليات التدقيق ومفهوم الرصد المستمر، مع مراعاة القدرات الإشرافية للمنظمات الوطنية والإقليمية؛
- (١٠) طلب من الايكاو الاستفادة على أفضل وجه من نتائج عمليات التدقيق في إطار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران من أجل تحديد وتوجيه أنشطة بناء القدرات في مجال أمن الطيران لصالح الدول الأعضاء التي تحتاج إليها؛
- (١١) شجّع الدول الأعضاء على تبادل نتائج عمليات التدقيق في إطار البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران بشكل مناسب وأمن من أجل توجيه جهود بناء القدرات وتقديم المساعدة الفنية نحو المجالات التي تعود بأكبر فائدة ممكنة؛
- (١٢) أقر بالتقدم المحرز في تنفيذ "استراتيجية الايكاو لبناء القدرات في مجال أمن الطيران"، وطلب من الايكاو تكثيف جهودها، مع زيادة التركيز على أنشطة بناء القدرات في مجال الشحن والبريد الجويين؛
- (١٣) شجّع الدول الأعضاء في الايكاو والجهات المعنية بالمنظمات الإقليمية على إبرام "اتفاقات الشراكة" من أجل تنظيم وتنفيذ أنشطة بناء القدرات، بمشاركة جميع الأطراف المعنية وبما يشمل الالتزامات التي يتعهد بها جميع الشركاء؛
- (١٤) سلط الضوء على أهمية تحديد التدابير الأمنية الفعالة والتي تتسم بالكفاءة والقابلية للاستمرار من الناحية التشغيلية والمستدامة اقتصادياً، والتي يُراعى فيها مدى التأثير على الركاب؛
- (١٥) شجّع الدول الأعضاء في الايكاو بقوة على أن تستكشف مع بعضها البعض ترتيبات للاعتراف المتبادل بالإجراءات، بما في ذلك مبدأ نقطة الكشف الأمني الوحيدة، حيث يتم التسليم بتكافؤ تدابير أمن الطيران المعمول بها في كل دولة عندما

تحقق هذه التدابير النتائج ذاتها وتكون مستندة إلى عملية شاملة ومستمرة ومتفق عليها للتَّحَقُّق منها فضلاً عن التبادل الفعال للمعلومات عن نظم أمن الطيران الموجودة لدى كل دولة؛

(١٦) أيد المبادئ الرئيسية التالية لكي تنظم التعاون الدولي في مجال أمن الطيران: (أ) احترام روح التعاون المنصوص عليه في اتفاقات الخدمات الجوية الثنائية والمتعددة الأطراف؛ (ب) الاعتراف بالتدابير الأمنية المتكافئة؛ (ج) التركيز على النتائج الأمنية؛

(١٧) شجّع الدول الأعضاء في الايكاو على تعزيز أمن الطيران عن طريق توحيد النماذج الخاصة بوثائق السفر وبنقل بيانات الركاب إلكترونياً إلى السلطات الحكومية مع ضمان حماية خصوصية الركاب وحياتهم المدنية، وعلى تعزيز أمن وثائق السفر بالمشاركة في خدمة التحقق الإلكتروني من الجوازات المعروف باسم دليل المفاتيح العامة التابع للايكاو؛

(١٨) طلب من الايكاو مواصلة التصدي للقضايا الناشئة مثل أمن إدارة الحركة الجوية (أي أمن خدمات وتجهيزات الملاحة الجوية) وأمن المنطقة المفتوحة للجمهور والتهديدات المعلوماتية؛

(١٩) أيد المبادرات التي اتخذتها الايكاو بالتعاون مع الجهات المعنية في صناعة الطيران ومصنعي المعدات من أجل إعداد الجيل الجديد من إجراءات الكشف الأمني على الركاب والبضائع، مع مراعاة التطورات التكنولوجية والنتائج الأمنية المرجوة؛ ومن أجل وضع التوصيات اللازمة لتحديث الأطر التنظيمية؛

(٢٠) شجّع الدول بقوة على التصديق على آخر الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بأمن الطيران، أي اتفاقية بيجين وبروتوكول بيجين لعام ٢٠١٠.